وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

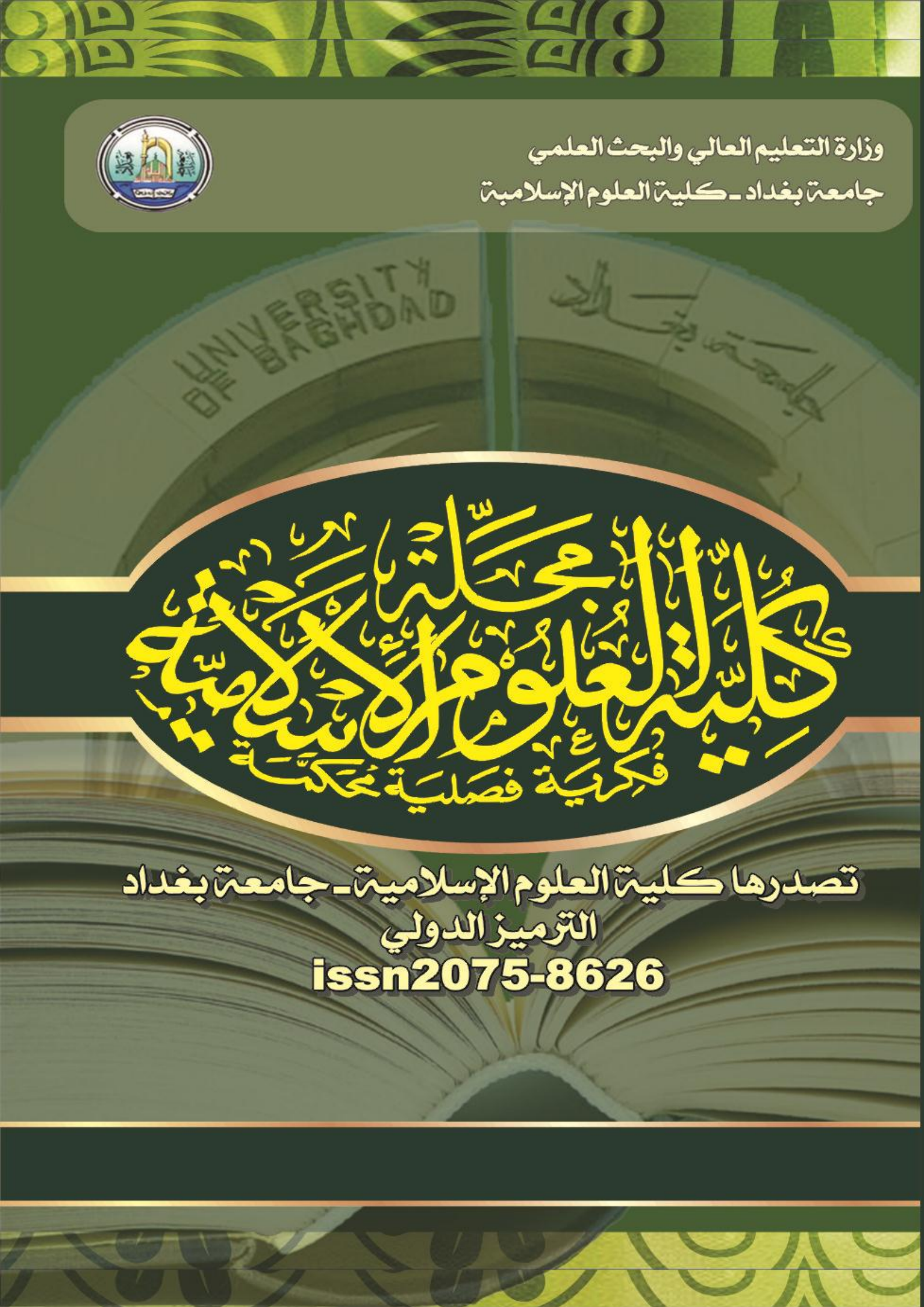


# مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

# مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد (١٨)

الترميز الدولي : ISSN 2075-8626

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية

محتويات العدد ١٨ لعام ٢٠٠٨


| اسم البحث | اسم الباحث | الصفحة |
|---|---|---|
| حب الدنيا وشهواتها وافضلية لأخرة ونعيمها | د. احمد جلوب جاسم | ٧ |
| وصايا لقمان لابنه | م.م . وضاح عامر عبد الباقي | ٧٨ |
| قارون في القران الكريم | د. احمد عبد الستار الدهان | ١٢٦ |
| العناية بالقران الكريم في العهد النبوي الشريف | د.علي جمال علي | ١٨٩ |
| *الرجوع في الهبة وموانعه في الفقه الاسلامي والقانون العراقي* | د. ساجر ناصر الجبوري<br>حسين احمد النجدي | ٢٦٥ |
| الوصية في المفهوم الاسلامي | عمر جاسم عنيد | ٣٩٩ |
| حكم امامة الصبي في الصلاة | د. عبد محمود عزيز صفر | ٤٤٩ |
| حكم جمع الصلاة من غير عذر عند الحاجة | د. حسين الشيخ غازي السامرائي | ٥٣١ |
| حماية الاقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الانساني | م. م .علي حسين علوان | ٥٧٨ |
| الضوابط الفقهية واهم تطبيقاتها في باب الطهارة عند فقهاء الشافعية | د. محمد نجيب الجوعاني | ٥٧٨ |
| قضية الخلاص في الفكر الديني واثرها في التصوف الاسلامي | م.د. سعدي محمد عواد | ٦٣٧ |
| *الزاهد ومتاع الحياة الدنيا* | *د. عبد هادي فريج القيسي* | *٧٠٣* |
| الاحكام المتشابهة في الكتب السماوية المقدسة (القران والانجيل) دراسة تحليلة | د. عمر نجم الدين الجباري | ٧٥٠ |
| الاستعارة في ديوان شجر القمر لنازك الملائكة | م.م. لقاء عادل حسين | ٨٤٠ |
| غزوة دومة الجندل واثرها في عصر النبوة والخلافة الراشدة | م.م. عماد علي الشمري | ٨٧٧ |
| النظر في علم الكلام على ضوء مقاصده | د. محسن قحطان حمدان | ٩١٣ |
| الاسماء و الصفات وما اصطلحه الكلاميون | د. عبد الكريم هجيج طعمة | ٩٧٤ |
| المنهج الفقهي عند الامام القرطبي من خلال تفسيره ايات الاحكام | د. عبد الوهاب الاعظمي | ١٠٢٣ |
| الرثاء في شعر حافظ ابراهيم دراسة فنية موضوعية | م.م. خالدة عثمان فتاح | ١٠٤٧ |
| قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة واثرها في الشريعة الاسلامية | د. ابراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي | ١١٣٠ |
| حكم حق الانسان في الدفاع عن نفسه وحرماته في الفقه الاسلامي | د. اسماء نوري مزهر | ١١٧٠ |

# حكم إمامة الصبي في الصلاة

د. عبد محمود عزيز محمد الشيخ صفر

جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية

# المقدمـــة

**الحمـد لله رب العـالمين حمـداً يـوافي نعمـه ويكـافئ مزيـده سبحانك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تنجي من النار ويحشر قائلها مع الأبرار، واشهد أن سيدنا وسندنا وعزنا أبا القاسم محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للعالمين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين.**

**وبعد :**

فان الله تعالى قد فرض علينا فرائض وحدَّ علينا حدوداً ومن هذه الفرائض هي الصلاة التي تعتبر ركناً من أركان الإسلام أكد عليها القران الكريم في كثير من الآيات الكريمة وأكدت عليها السنة النبوية المطهـرة ورتب الشارع الحكيم على أدائها وتركها الثواب والعقاب، ولهذا حرص علماء الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً على بيان أهـ يتها، وأطنبـوا ومـن خلال الشروح الواسعة في بيان أركانها، ووجباتها، وسننها، وابعاضـها، وهيئاتها ومعلوم إن الإمامة في الصلاة هي جزء مهم من أجزاء الصلاة يترتب على صحة الإمامة صحة الصلاة، وعلى بطلانها بطلان الصلاة، ولهذا جعل أئمة الإسلام شروطاً وجب على مـن يتصـدر لـى هـذه المسؤولية أن يكون على علم بهذه الشروط والتي من أهمها الفقـه فـي

الدين، وقد حصل خلاف بين الفقهاء لا سيما أصحاب المذاهب الأربعة فيمن هو أهل للإمامة وذلك ضمن جزئيات كثيرة وواسعة كما هو معروف ومعلوم في كتب الفقه الإسلامي، ومن هذه الجزئيات، حكم إمامة الصبي في الصلاة فالصبيان اليوم في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية بفضل الله تعالى ، وبفضل الآباء الصالحين الذين أحسنوا تربيتهم تربية إسلامية ومن خلال التردد للمساجد قد تعلموا الكثير من أمور الدين، من حفظ للقران الكريم والحديث النبوي الشريف ومعرفة الأحكام وما إلى ذلك ، حتى أنك تسر وتستبشر خيراً بهذا العطاء، وبهذا فإن الكثير منهم لهم القدرة إذا ما قدم أحدهم إلى الصلاة لأن يكون إماماً مع صغر سنه، فأردت ومن خلال هذا البحث أن أقف عند هذه الجزئية المهمة لأضع القارئ الكريم على بصيرة وبينة ومعرفة لأحكام الشريعة الإسلامية لهذه المسألة التي لا غنى لطالب العلم خاصة وللمسلم عامة في معرفة أحكامها.

**أما منهجية البحث:**

فقد كانت تشتمل بدراستي لهذا الموضوع دراسة تحليلية سريعة، بينت فيها آراء الفقهاء في هذه المسألة، ثم جعلتها دراسة فقهية مقارنة تناولت آراء الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأضفت إليهم الزيدية والظاهرية والإمامية مرتبة بحسب الأسبقية مبيناً الدليل لكل مذهب من مذاهب

السادة الفقهاء مع مناقشتها مبيناً وجهة نظري ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وبما أن أصل الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألتين أخريين أولهما: اقتداء المكلف بمن رفع عنه التكليف، والثانية: اقتداء المفترض بالمتنفل على اعتبار أن صلاة الصبي نافلة بحقه، لذا قد تطرقت إلى هاتين المسألتين والاختلاف الفقهي فيهما، وسيجد القارئ الكريم الجهد الواضح في سبيل أن يخرج هذا البحث في حلته التي بين يديه.

## خطة البحث:

اقتضت خطة البحث لهذا الموضوع أن يكون من مقدمة، ومضمون للبحث، وخاتمة.

أما المضمون، فقد ذكرت فيه خلاف علماء الإسلام حول هذه المسألة والتي كانت على ثلاثة مذاهب رئيسية.

## المذهب الأول:

مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد، والظاهرية ومن معهم قالوا: بعدم جواز الصلاة خلف الصبي، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وعلى هذا: إذا قدم الصبي وصلى بالناس فعلى من صلى خلفه إعادة الصلاة لأنها باطلة غير صحيحة.

**المذهب الثاني:**

مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، والزيدية، والإمام ة ومن معهم، قالوا: تجوز الصلاة خلف الصبي المميز إذا أحسن القــراءة والإمامة لا فرق في ذلك سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة.

**المذهب الثالث:**

أجازوا الصلاة خلف الصبي في النوافل دون الفرائض.

وبه قال: بعض الحنفية ورواية عن الإمام مالك وإحدى الــروايتين عن الإمام أحمد.

ثم ذكرت في نهاية الموضوع الرأي الراجح فيما يبدو لي معتمداً في ذلك على قوة الأدلة، فقوة الدليل هي الحكم الفصل في جميع مسائل الفقه، ثم قمت بتلخيص للبحث في نهايته ذكرت فيه وبشكل موجز خاتمة أهــم النتائج التي توصلت إليها.

**وأخيراً:**

هذا ما تيسر لنا بحثه وء رضه في هذه المسألة من مسائل الفقــه، وبذلك أرجو الله ﷻ أن أكون قد قمت بخدمة بسيطة مــن خــلال هــذا البحث القليل العدد في أوراقه، وإن كان المطلوب ذلك، العظيم الفائدة في مضمونه وفحواه بما يحمل في طياته من أحكام فقهية، فإن كنت قد وفقت لما سعيت إليه ووصلت إلى ما ابت يت فهذا فضل الله علــيَّ، وإن كنــت

قصرت أو أخطأت فذلك من عندي وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً باحثين وقارئين، وأن يأخذ بأيدينا لمرضاته، وأن ينفعنا وينفع بنا، ويرزقنا الإخلاص في النية، والقول والعمل آمين يا رب العالمين.

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

# حكم إمامة الصبي في الصلاة

نقل ابن حجر وغيره إجماع العلماء على أن البالغ أولى من الصبي في إمامة الصلاة، وإن كان الصبي حراً، أو أفقه، أو أقرأ، وذلك لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة إمامتا .

---

) الحكم هو : طاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ٧، العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ١٢ هـ - ٩١ م) شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ٤١٩ هـ ٩٩٨ م.

) تباينت آراء الفقهاء في تحديد عمر الصبي الذي حصل الخلاف حول إمامته في الصلاة، فمنهم من قال: (أن الصبي الذي تجوز خلفه الصلاة هو الذي بلغ سن السابعة، وهي سن التمييز، ومنهم من قال: إذا بلغ الثامنة من العمر، وأحسن القراءة والحفظ، والفقه، وأصول الإما ة جازت الصلاة خلفه، وذلك لحصول المقصود، ومنهم من قال: لا تجوز إمامته حتى يحتلم، ومعنى الاحتلام (البلوغ) ومنهم من قال إذا بلغ حداً يعقل فيه، قال النووي: التمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان، ثم قال: والصواب عند المحققين يعتبر كل صبي بنفسه.

**قلت**: والأصح ن هذه الأقوال هو أن الصبي إذا بلغ سن الثامنة وأحسن القراءة وأصول الإمامة الأخرى جازت الصلاة خلفه لما ورد في الصحيح عن عمرو بن سلمة ﷺ أنه أمَّ القوم وهو أبن ثماني سنين كما سنأتي على ذلك عند بحث الأدلة ومناقشاتها. ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٨، العلامة ا قيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، صححه لجنة من العلماء، الأزهر، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: ٤ ، المشهور بـ(متن أبي شجاع) في الفقه الشافعي، الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ٤١٢ هـ ٩٩٢ م.

) ينظر: المنهاج القوي ٥٥ ، شرح شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي على المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي لعبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، تحقيق الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا محي الدين، على الشريجي ومأمون غربي، منذر

ولا خلاف أيضاً بين العلماء في صحة صلاة المتنفل ومنه الصبي وراء المفترض، قال ابن قدامة (ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً) .

وحصل الخلاف بين العلماء فيما إذا تقدم الصبي، أو قدم فأم الناس في الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضاً أم نافلة، فهل تصح إمامته وصلاته بالناس أو لا –

اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب :

## المذهب الأول:

عدم جواز الصلاة خلف الصبي، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وعلى هذا إذا تقدم الصبي وصلى بالناس فعلى من صلى خلفه إعادة الصلاة لأنها باطلة وغير صحيحه.

---

الحكيم، دار الفيحاء، عمان، ، ٢ ٩٨٧ . وينظر: رحمة لأمة في اختلاف الأئمة: ٨ ، فتاوى أئمة المذاهب الأربعة أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد، من تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري، مكتبة أسعد ، ٩٩٠ ، بغداد.

) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٣ ، للشيخ الإمام موفق الدين أبي ـ د عبد الله بن احمد بن قدامة على مختصر عمر بن الحسين الخرقي، بيروت، لبنان، / ٤٠٤ هـ ٩٨٤ م.

روي ذلك عن: ابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، والثوري، والشعبي، والأوزاعي، ومجاهد، وداود، و ن حزم الظاهري ونسبه الشوكاني إلى: الهادي، والناصر، والمؤيد بالله من آل البيت.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام احمد .

## المذهب الثاني:

تجوز الصلاة خلف الصبي المميز إذا أحسن القراءة والإمامة لا فرق في ذلك سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة .

روي ذلك عن: الحسن البصري، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، والإمام يحيى وابن المنذر والزيدية والإمامية.

واليه ذهب الإمام الشافعي، ورواية في مذهب الإمام احمد كما ذكرها أبو الخطاب .

---

) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥٨ في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، تحقيق: محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ' ٤٢١ هـ ٠٠٠ م، المدونة الكبرى ٤، الإمام مالك بن أنس، طبعة جديدة، دار صادر، بيروت، / مصر، وينظر: المغني لابن قدامة ' ٥، نيل الأوطار ٨٨ ، شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ الإمام المجتهد القاضي محمد بن على الشوكاني ط/ الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، المحلى ٠٥ ، الحافظ أبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي، تصحيح محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، مصر.

' ) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ' ٣٢٧ في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي ا- سن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

**المذهب الثالث:**

تجوز الصلاة خلف الصبي المميز في النوافل دون الفرائض.
روي لك عن: الزهري ، ورو ـ ة عن الأوزاعي و ـ ه ذهب بعض الحنفية والمالكية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

---

٤١٩ هـ ٩٩٩ م، الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ، ٤، . ومما يجب التنبيه عليه: علمنا مما سبق في مذهب الشافعية بجواز إمامة الصبي في الفرائض والنوافل على حد سواء إلا في صلاة الجمعة فاختلفت الرواية عن الإمام الشافعي ففي رواية قال: لا تجوز إمامته لأن صلاته نافلة، وفي رواية تجوز، لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة فجاز أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ، ينظر: المصدر السابق: المهذب مع المجموع ، ٤٨، ، حلية العلماء ، ٩٧ ، للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني، دار الكتب العلمية، ، ٤٠٩ هـ ٩٨٩ ، السيل الجرار ٢٤٨ للشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم ، دار الكتب العلمية، ، ٤٠٥ هـ ٩٨٥ م، وينظر: شرائع الإسلام ٩٧ للمحقق الحلي أبو قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مركز الرسول الأعظم، بيروت، لبنان، ، ٠ ، ٩٩٨ م.

) إلا أن الزهري قال: إذا اضطروا إليه جازت صلاته في الفرائض أيضاً.

) ينظر: المصادر السابقة: بدائع الصنائع ٥٩، ، وذكر محقق البدائع أن الذين جوزوا إمامة الصبي هم مشايخ بلخ وأما عامة فقهاء الحنفية فذهبوا إلى عدم الجواز.

ينظر: بداية المجتهد ١٤٧ للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت، لبنان، ، ٤٠٨ هـ ٩٨٨ م. حاشية الخرشي ، ١٥٢ للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل، دار كتب العلمية، بيروت – لبنان، ، ٤١٧ هـ ٩٩٧ م.

# الأدلــة ومناقشــتها

قبل أن أورد أدلة الفقهاء في هذه المســألة أود أن أبــين أن ســبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في مسألتين.

**الأولى** : أشار إليها ابن رشد القرطبي بقوله: (وسبب الخلاف في ذلــك هل يؤم أحدٌ في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه، وذلــك لاختلاف نية الإمام والمأموم) .

على اعتبار أن الصبي غير مكلف بالواجبات ما لم يبلغ، وعلــى هذا فلا نية له في صلاته والبالغ صحيح النية فاختلفــت هنــا نيــة الإمام والمأموم وذلك لا يصح عند من منع الاقتداء لعدم اتحاد النية.

**الثانية:** اختلافهم في مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل، فأصحاب المذهب الأول لا يجيزون مثل هذه الصلاة وذلــك لاخــتلاف نيــة الإمــام والمأموم كما ذكرنا ذلك أعلاه والأمر الآخر اعتبروا صلاة الصبي نافلة وضعيفة بحق نفسه ولا يجوز بناء قوي على ضعيف.

---

**قلت**: وبهذا يتبين أن مذهب المدونة للإمام مالك عدم إجزاء إمامة الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء، وإن صرح بجوازها ابن رشد القرطبي، وتابعه الخرشي في ذلــك كما ذكرنا وينظر: المجموع ٤٨/ ٤٩، الشرح الكبير مع المغني ٤/ ٥٠.

) بداية المجتهد ٤٧ .

في حين ذهب أصحاب المذاهب الأخرى إلى جواز ذلك كله، وذلك لعموم الأدلة التي وردت في الصحيحين والتي تؤيد ما ذهبوا إليه كحديث عمرو بن سلمة، وحديث معاذ بن جبل ﷺ وسنأتي على ذلك عند عرض الأدلة ومناقشتها حتى يتبين راجح من هذه الأقوال في هذه المسألة بإذن الله تعالى.

**وعلى هذا:**

سأورد هنا أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز الصلاة خلف الصبي وأدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز ذلك، ومن خلالها يتبين الرد على أصحاب المذهب الثالث الذين فرقوا في جواز الصلاة خلف الصبي بين الفرائض والنوافل.

## أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول:

. ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)) .

وفي رواية قال ﷺ: ((إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم ) رواه ابن حزم .

## وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: (( رفع القلم ... الحديث )) نص على أن الصبي غير مأمور ولا مكلف، فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالإمامة، وإذا ليس مأموراً بها فلا تجزئه إلا إذا كان مأموراً بها، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به وهو عالم بحاله فصلا ه باطلا .

---

) سنن أبي داود ٣٩ ، رقم الحديث ٤٠٣ ، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الحديث، القاهرة.

) المحلى ٥٠٠ .

) ينظر: المصدر السابق.

**وأجيب:**

إن حديث (( رفع القلم )) المراد منه هو رفع التكليف والإيجاب، ولا يستلزم منه نفي صحة الصلاة هذا من جانب، ومن جانب آخر قال الحافظ: أن المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآن .

١. ما روي في الأثر عن ابن مسعود ﷺ قال: (لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود).

٢. ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: (لا يؤم الغلام حتى يحتلم).

قال الشوكاني: رواهما الأثرم في سننا[١].

وقد أشار ابن قدامة إلى هذين الأثرين واستدل بهما على عدم صحة إمامة الصبي في الصلاة[٢].

---

١) ينظر: المجموع ٣: ٥٠١، نيل الأوطار ٢: ٨٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١: ٢٤٠ للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة جديدة ومنقحة ومقابلة على طبعة بولاق والأنصارية والسلفية، دار السلام، دار الفيحاء، ط٢: ١٤١٢ هـ - ١٠٠٠.

٢) نيل الأوطار ٢: ٨٧.

٣) ينظر: المغني مع الشرح ١: ٤٠٥.

**قلت:**

هكذا أشار بن قدامة إشارة إلى هذين الأثرين بدون سند ولا متن ولم يبين لنا مدى صحتهما إلا ما ذكره الشوكاني في أن الأثرم قد رواهما في سننه.

وقال الحافظ: إسناده ضعيف .

ووجه الدلالة منهما كالتي وردت في الاستدلال الأول وقد سبقت الإجابة عليه كما مر.

**أضف إلى هذا:**

على تقدير صحة ما روي عن ابن عباس وغيره، فقد أجاب النووي بقوله: ( وأما المروي عن ابن عباس ﷺ فإن صح فمعارض بالمروي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) من صحة إمامة الصبيان وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم [1] .

. **قالوا :** ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة، لأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار، لأنه متنفل في حق نفسه ولا تجوز

---

) فتح الباري ' ٤٠' .

[2] المجمو ' ٥٠' .

الصلاة خلف المتنفل سيما صلاة الفرض لأنه لا يبنى القوي على الضعيف .

لدليل ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن ا بي ﷺ أنه قال: (( إنما جعل الإمام ليؤتم به )) .

**وجه الدلالة:**

قوله ﷺ: (( ليؤتم به )) أي ليقتدى به، فإذا صلى هذا الظهر وهي فرض والإمام يصليها نفلاً فأي اقتداء هنا والنية ركن وهي الأصل، ألا ترى أنه لا تحل مخالفته فلا يركع قبله ولا يسجد قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة ولا هو من مقتضياتها، فالنية التي هي ركن العبادة

---

) ينظر: فتح القدير ٥٧ ٣٥٨ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت – لبنان، المغني مع الشرح ٤ ٥ .

) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٢٤ للإمام الحافظ محمد إسماعيل البخاري ع ة جديدة ومنقحة ومقابلة على طبعة بولاق والأنصارية، والسلفية، رقم أبوابها وأحاديثها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفيحاء، ٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، صحيح مسلم بشرح النووي . ٣٥٤ المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة الشيخ خليل مأمون شيما، دار المعرفة، ٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

أولى، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع وهذا لا يجوز .

**وأجيب على هذا:**

أن قوله ﷺ: (( إنما جعل الإمام ليؤتم به )) أي أن الائتمام يقتضي تابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة الظاهرة لا في النية ولهذا قال ﷺ: (( إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا... الحديث )) فتنتفي المقارنة، والمسابقة والمخالفة، وعلى هذا فيجوز صلاة المفترض خلف المتنفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسا .

**ويؤيد هذا:**

الأدلة في الصحيحين وغيرهما على فعله ﷺ وفعل صحابته على اقتداء المفترض خلف المتنفل كثيرة، وقد أفاض الإمام الشافعي في بيان طرقها وسندها من ذلك:

. ما أخرجه الإمام الشافعي في باب اختلاف نية الإمام المأموم:

---

) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٨٦ للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

) ينظر: فتح الباري ٢٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥، المجموع: ٧٣.

عن جابر بن عبد الله ﷺ: (( أن الرسول ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ثم سلم ))[1] .

قال الإمام الشافعي: ( والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة )[2] .

ب . ما رواه الإمام الشافعي أيضاً بسنده قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال: قال إنسان لطاووس وجدت الناس في القيام فجعلتهما العشاء الآخرة قال: أصبت[3] .

ج . أما فعل الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فحديث معاذ وهو ما ورد في الصحيحين عن سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ قال: (( إن معاذاً بن جبل ﷺ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ))[4] .

---

[1] الأم ١٧٣ للإمام محمد بن ادريس الشافعي، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار، [2] ، دار الفيحاء للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ٣٩٣ هـ – ٩٧٣ م، مسند الإمام الشافعي ١٧، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[2] المصدر نفسه.

[3] الأم ٧٣ .

[4] صحيح لبخاري بشرح الباري ٢ ٤٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥ ٠٥ .

وفي رواية للإمام الشافعي زاد فيها قال: (( كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء ))[1] .

وفي رواية أخرى: (( فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة ))[2] .

قال الإمام الشافعي: ( هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق ) يعني رجالا[3] .

## أما وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

فإن معاذاً كان يؤدي فرضه خلف رسول الله ﷺ ثم يصليها بقومه فتكون لهم فريضة وله نافلة، وفي ذلك أدلة صريحة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل[4] .

هذا واعترض على حديث سيدنا معاذ رضي الله عنه.

فقالوا: ليس في الحديث أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ الفرض فيحتمل أنه كان ينوي النفل ثم يصلي بقومه الفرض، ولهذا قال له رسول

---

[1] مسند الإمام الشافعي: ١٧، الأم ٧٣ .

[2] المصدر الأول نفسه.

[3] ينظر: المصادر السابقة، المجموع ٣: ٧١ .

[4] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤: ٣٠، الحاوي الكبير ٢: ٢١٧ .

الله ﷺ لما بلغه طول قراءته (( أما أن تصلي معي وأما أن تخفف عن قومك )) .

وهذا يدل أنه كان عند رسول الله ﷺ يفعل أحد أمرين كما ذكر الطحاوي: أما الصلاة معه أو بقومه ولم يكن يجمعهما لأنه قال: (( أما أن تصلي معي )) أي لا تصل بقومك (( وأما أن تخفف بقومك )) أي ولا تصل معي .

**ويجاب على هذا بجوابين:**

**الأول** : أما قولهم : فيحتمل أنه كان ينو ي النفل... فهذا احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما هو معلوم.

وقد اعترف العلامة الهروي القاري الحنفي صاحب فتح العناية حيث قال: ( ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال، ومن المعلوم أن حمل فعل الصحابي على الوجه الم ـ ق عليه أولى من ـ مله على المختلف فيه .

---

) ينظر: بدائع الصنائع ٥٨ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٥ .

) شرح معاني الآثار ٤٠٩ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٤٠٧ هـ ٩٩٧ .

) المصدر السابق: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٥ .

) فتح باب غاية مع شرح النقاية ٢٨٨ للإمام الفقيه المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهرري القاري، والتقاية: للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، تقديم الشيخ سلطان الهروي القاري.

**وأما الثاني: فجوابه من أوجه:**

**أحدها:** إن هذا مخالف لصريح الرواية الصحيحة.

**الثاني:** الزيادة التي ذكرها الإمام الشافعي بسنده: (( هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء )) صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على التطوع .

واعترض الزيلعي على هذه الزيادة فقال: (وأما هذه الزيادة فليست من كلام النبي ﷺ وإنما هي من الرواة ولعلها من الشافعي فإنها دائرة عليه ولا تعرف إلا من جهته، فيكون منه ظناً واجتهاداً .

**وردَّ:**

بأن هذا ليس بصواب فقد دل عليها ما رواه عبد الرزاق، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب وزاد (( هي له تطوع ولهم فريضة )) وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح .

---

) ينظر: المجموع ، ٧٢ .

) نصب الراية ، ٣ ٥٤ لأحاديث الهداية، الإمام الحافظ العلامة جمال الدين الزيلعي مطبعة المأموم، الأزهر ، ٣٥٧ هـ ٩٣٨ م.

) ينظر: بغية الألمعي بهامش نصب الراية ، ٤، فتح الباري ، ٥٤ .

**الثالث:** أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده الجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر يستبدل بها نافلة ) .

قال الشافعي: ( كيف يظن أن معاذاً يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة ) .

**وتعقب:**

قال الحافظ: ( انه وان كان فيه نوع ترجيح لكن إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالإتباع ) .

وأما الجواب على استدلال الطحاوي انه كان يفعل احد الأمرين:

قال الحافظ: ( هذا الاستدلال فيه نظر، بل التقدير أما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وأما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى

---

) ينظر: الحاوي الكبير ، ١٨، ، المجموع ، ٧٢ .

) المصادر السابقة.

) فتح الباري ، ٥٤ .

لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه [1].

## والحق:

أرى أن اسلم الأجوبة في حل هذا النزاع الفقهي والقول الفصل في ذلك هي الزيادة التي رواها الإمام الشافعي بسنده عند قوله ﷺ (( هي لهم فرض وله نافلة )) بـ د أن سلمت من كل الاعتراضات المتوجهة إليها، والتي تدل دلالة واضحة إلى ترجيح رأي من قال بجواز الاقتداء بالمتنفل في صلاة الفرض ولا سيما إن هذه الزيادة هي من ثقة حافظ ، والزيادة من الثقة مقبولة.

## ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني :

. ما ورد عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: (( ... فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع

[1] المصدر السابق نفسه.

سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: إلا تغطون عنا أست [1] قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشي فرحي بذلك القميص [2] [3].

وفي رواية لأبي داود: (( فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين)) [4].

وفي رواية أخرى قال: (( فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي، فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا )) [5].

**وجه الدلالة:**

إن الروايات السابقة حجة على صحة إمامة الصبي في الصلاة لا سيما قوله: (( فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم ... )) والتي تدل على أن هذا يعم الفرائض، والنوافل على حد سواء [6].

واعترض على حديث عمرو بن سلمة باعتراضات نذكر منها:

---

[1] الاست: العورة أو حلقة الدبر، ينظر: فتح الباري ٢ ٨٨ ، ٢٠ ، نيل الأوطار ٢ ٨٨ .

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢ ٩ ، ٢ .

[3] سنن أبي داود ٥٧ .

[4] المصدر السابق.

[5] ينظر: فتح الباري ٢ ٤٠ ، نيل الأوطار ٢ ٨٨ .

. قالوا : لعل ذلك كان في ابتداء الإسلام ولم يكن على علم النبي ﷺ ولم يطلع عليه، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد عن المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: (( وكنت إذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ ))[1] .

**وأجيب:**

بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز وكذا لا يقع لأحد من الصحابة على الخطأ، كما استدل أبو سعيد وجابر بجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهياً لنهي عنه في القرآن.

وأيضاً الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة، قال ابن حزم: ولا نعلم لهم مخالف[2] .

وأما بالنسبة إلى كشف العورة فقال الشوكاني: وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم[3] .

---

[1] ) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/١ ، المغني مع الشرح ٤/ ٥٠١ .

[2] ) ينظر: فتح الباري مع الصحيح ٢٠/٢ ، نيل الأوطار ٢/ ٨٨ ، المحلى ٣/ ٥٠٠ .

[3] ) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ٨٨ .

بـ . ومن الاعتراضات الأخرى قالوا: أما حديث عمرو بن سلمة فقد قال الخطابي: كان احمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشي بين .

**وأجيب :**

بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور، وقد روي ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم في الإجابة على الاعتراض الأول.

**فإن قيل:**

أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ولا شك أن إمامته في هذه الحالة تجوز لأنه متنفل يؤم متنفلين .

**وأجيب على هذا أيضاً :**

بأن سياق رواية الحديث دل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لا في النوافل لقوله ﷺ فيه: (( صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا... الحديث )) . وكذا في رواية أبي داود المتقدمة

---

) ينظر: المغني لأبي قدامة ، ٦ .

) ينظر: المصدر السابق.

والتي فيها: ( فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم ) الذي يعم الفرائض والنوافل .

**أضف إلى هذا:**

وعلى فرضية أن إمامته تعتبر نافلة بحق نفسه، أو أنه يصلي نافلة فقد ورد ما يدل على جواز إقتداء المفترض بالمتنفل كما في حديث سيدنا معاذ رضي الله عنه في أول الباب، وغيره من الروايات الأخرى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

. ومن الأدلة الأخرى لأصحاب هذا المذهب.

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (( يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ))[1] ، وفي رواية لمسلم: (( يؤم القوم أقرؤهم ))[2] .

**وجه الدلالة :**

أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته، والصبي داخل في هذا العموم[3] .

[4] . ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرائض أيضا[5] .

---

[1] ) ينظر: فتح الباري [2] ٤٠، نيل الأوطار [3] ٨٨ .

[2] ) صحيح البخاري بشرح فتح لباري [4] ٣٩.

[3] ) صحيح مسلم بشرح النووي [5] ٧٧ .

[4] ) ينظر: فتح الباري [6] ٤٠، نيل الأوطار [7] ٨٨ ، المغني [8] ٥.

## الترجيح :

بعد إدارة النظر في العرض السابق للأدلة ومناقشتها للمذاهب المختلفة في هذه المسألة تبين أن أحاديث أصحاب المذهب الأول المانعة من جواز إمامة الصبي غير صالحة للاحتجاج لما فيها من الضعف ولا دلالة فيها على المقصود، وعدم مذ ومتها لأدلة أصحاب المذهب الثاني الثابتة في الصحيحين، والتي تدل دلالة واضحة إلى ما ذهبوا إليه من جواز إمامة الصبي في الصلاة.

وقد رأينا الاعتراضات التي توجهت إلى عمدة أدلتهم كحديث عمرو بن سلمة ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهم - ، وإنها لم تؤثر عليها بشيء، إذن فهي الأقوى والأظهر.

قال الشوكاني: وعلى كل حال فالصبي داخل تحت العموم فمن ادعى أن فيه مانعاً من الإمامة فعليه الدليل، وقد صحت الصلاة جماعة بصبي مع الإمام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهـ - أنه قام يصلي مع رسول الله ﷺ قال: (( فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ... الحديث ))[1] .

---

[1] ينظر: المصدر الأخير نفسه.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩٠ .

وإذا انعقدت صلاة الجماعة مع الإمام فقط فلتنعقد صلاة الجماعة به وهو الإمام ورفع الوجوب عنه لا يستلزم عدم صحتا . أ. هـ. كلام الشوكاني.

**وبعد هذا كله:**

يمكن القول أن كل ذلك انتهض للقول بأن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح في هذه المسألة.

**والله تعالى أعلم**

) السيل الجرار ٤٩/ .

# الخاتمة

بعد إكمال هذا البحث أرى أن أضع في خلاصته أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

. الصلاة ومنها الإمامة لها أهمية كبيرة في الإسلام ، ولهذا عنى علماء الإسلام بدراستها ووضعوا الشروط اللازمة لصحتها، لأنه - أي الإمامة - يستلزم من صحتها صحة الصلاة، ومن بطلانها بطلان الصلاة بالنسبة للمأمومين.

. لا خلاف بين العلماء أن البالغ إذا كان أهلاً للإمامة هو أولى وأفضل من إمامة الصبي في الصلاة، وذلك لكراهة الاقتداء به وللخروج من الخلاف.

. حصل خلاف بين الفقهاء حول صحة إمامة الصبي للبالغين وعلى مذاهب ثلاثة.

**المذهب الأول:** لا تجوز إمامته في الصلاة أياً كانت هذه الصلاة فريضة أم نافلة، وبه قال: الحنفية، والمالكية، ورواية للحنابلة، والظاهرية.

**المذهب الثاني:** لا مانع من الصلاة خلف الصبي المميز إذا كان يحسن القراءة والإمامة وأصولهما، ولا فرق في ذلك سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وبه قال: الشافعية، ورواية عن الحنابلة، والزيدية، والإمامية.

**المذهب الثالث:** فرق أصحاب هذا المذهب في جواز إمامة الصبي بالنسبة للصلاة، فأجازوها في النافلة دون الفريضة، وبه قال: بعض حنفية، وبعض المالكية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

. تبين من خلال العرض للأدلة ومناقشتها أن الراجح من هذه المذاهب جواز إمامة الصبي في الصلاة، وذلك لقوة الأدلة التي ساقها من قال بالجواز، ولخلوها من المطاعن، والاعتراضات التي توجهت إليها.

. أن خلاف علماء ا مة في هذه المسائل وغيرها من المسائل الفرعية الأخرى خلاف رحمه، وتوسعة، هدفه إصابة الحق غير مبني على تعصب أو هوى وليس فيه حظ للنفوس لأن ذلك ليس من شأن أولئك الأكابر.

**وختاماً :**

أسأل الله تعالى - بحق حبيبه المصطفى ﷺ - أن يهدينا ويهدي بنا، وأن ينفعنا وينفع ب ا، وأن يسدد خطانا نحو الخير والسداد وأن يجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال ويأخذ بأيدينا للسير على نهج علمائنا الأوائل وعلى خطاهم، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لأمة سيدنا محمد ﷺ.

**آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا**

**والحمد لله رب العالمين**

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

# المصـــادر


. **الأ** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف علـــى طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار، ، ' / دار المعرفة للطباعـــة والنشر، بيروت – لبنان ٣٩٣ هـ ٩٧٣ م.

' . **التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ (متن أبي شجاءِ ) في الفقه الشافعي** ، الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ، ' ٤١٢ هـ ٩٩٢ م.

' . **التلويح إلى كشف حقائق التنقيحِ** : الإمام العلامة ســـعد الـــدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، شركة دار الأرقم بن أبـــي الأرقـــم للطباعـــة والنشـــر و لتوزيـــع، بيـــروت – لبنـــان، ، / ٤١٩ هـ ٩٩٨ م.

. . **التوضيح شرح التنقيح بهامش التلويحِ** : الإمام صـــدر الشـــريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي.

' . **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** ، وهـــو شـــرح مختصـــر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن الحبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبـــد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ٤١٩ هـ ٩٩٩ .

٩. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** : لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٠. **الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني** : الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي على مذهب الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ .

١١. **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** : للأمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: لدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٢. **المحلى** : للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تصحيح محمد خليل هراس، مطبعة الإمام، شارع قرقرل، مصر.

١٣. **المجموع شرح المهذب** : للعلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، صححه لجنة من كبار علماء الأزهر.

١٤. **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس، طبعة جديدة، دار صادر، بيروت، أول طبعة، مطبعة السعادة، مصر.

٢ . **المنهاج القويم** شرح شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي على المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي، عبد الرحمن ، فضل الحضرمي، تحقيق الدكتور مصطفى الخن، مصطفى ديب البغا، دار الفيحاء، عمان، ، ٢ ، ٩٨٧ م.

٣ . **المغني** : للشيخ الإ ـ ام موفق الدين أبي محمد بن عب ـ د الله بن احمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، بيروت – لبنان، ، ١ ، ٤٠٤ هـ ٩٨٤ م.

٤ . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائِ** : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ، ١ / ٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٥ . **بداية المجتهد ونهاية المقتص** : للا ـ ام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن ا مد بن رشد القرطبي، دار القلم، بيروت – لبنان، ، ١ ، ٤٠٨ هـ ٩٨٨ م.

٦ . **حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي بهامش نصب الراي** ، إدارة المجلس العلمي، مطبعة دار المأمون الأزهر، ، ١ ، ٥٧ هـ – ٩٣٨ م.

٧ . **حاشية الخرشي** : الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل، ضبطه وخرج آياته وحديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، / ٤١٧ هـ ٩٩٧ م.

٨ . **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقها** : لسيف الدين أبي بكر بن محمد بن احمد الشاشي القفال: حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين احمد إبراهيم دراكه، مكتبة الرسالة حديثة، الأردن، عمان، ، / ٩٨٨ م.

٩ . **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** : فتاوى أئمة المذاهب الأربعة: أبو حنيفة مالك، الشافعي، احمد بن حنبل، الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، مكتبة أسعد، بغداد، ، ' ٩٩٠ م.

١٠ . **سنن أبي داو** : للإمام الحافظ ال صنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ٤٠٨ هـ ٩٨٨ م.

١١ . **شرح معاني الآثا** : الإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ، ' ٤٠٧ هـ ٩٨٧ م.

٢. **شرح النووي على صحيح مسلم** المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محيي الدين النووي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٠/ ٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

٣. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** / المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مركز الرسول الأعظم، للتحقيق والنشر، بيروت – لبنان، ١٠/ ٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٤. **صحيح البخاري بشرح فتح الباري** ، للإمام الشيخ الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعه جديدة ومنقحة ومقابلة على طبعة بولاق، الطبعة الأنصارية والطبعة السلفية، دار السلام الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ١٣/ ٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

٥. **صحيح مسلم بشرح النووي** : للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري.

٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : الإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، على صحيح البخاري المذكور آنفاً.

٧. **فتح باب العناية بشرح النقاية** : الإمام الفقيه المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان.

٨. **مسند الإمام الشافعي** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية** : الإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مطبعة المأمون، الأزهر، ١ / ٣٥٧ هـ ٩٣٨ م.

١٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : الشيخ المجتهد القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/ الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.